

نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧

نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين

ال الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٨٠) من قانون الصحة العامة

رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢

المادة (١) : يسمى هذا النظام (نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين) لسنة ١٩٧٧، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يكون للكلسات والعبارات التالية فيما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القراءة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الصحة.

الوزير : وزير الصحة.

القانون : قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ ، وأي تأثير آخر يجل عمله.

المحل العام : دار السينما والتئمين والمسرح والمكتبات العامة ووسائل النقل العام للركاب وأي محل آخر يقرر الوزير اعتباره محلًا عامًا تطبق عليه أحكام هذا النظام على أن ينشر قراره في الجريدة الرسمية.

التبغ : السجائر والسيجار والتسباك بما في ذلك تدخين التبغ والغليون أو بأية طريقة أخرى.

المادة (٣) : يعظر على جميع الأشخاص تدخين أي نوع من أنواع التبغ في أي محل عام خلال الأوقات التي يرتاده أو يستعمله فيها الجمهور. على أنه يجوز تنصيب مكان خاص للتدخين في المحل العام ضمن الشروط التي يراقب عليها الوزير.

المادة (٤) أـ لا يجوز لأي شخص طبع أو عرض أو نشر أي اعلان لأغراض الدعاية
لأي نوع من أنواع التبغ أو توزيع أيه نشرة لتعريف به أو انه معرض
للبيع .

بـ ترى أحكام المفع في هذه المادة على جميع أجهزة وسائل الاعلام الرسمية
وغير الرسمية وعلى أي شخص طبيعي أو معماري يتقدم بأعمال الدعاية
والاعلان بما في ذلك المطابع .

المادة (٥) : يمنع صنع أو بيع مقللات التبغ في المملكة، كما يمنع استيرادها إليها،
وتشمل أحكام هذه المادة جميع أصناف الحلويات التي تصنع بشكل
سجائر أو سجوار أو بأي شكل آخر من أشكال التبغ .

المادة (٦) : يترتب على أي شخص طبيعي أو منوي ينتفع في المملكة أو يسترد إليها
أي نوع من أنواع التبغ أن يلصق في مكان ظاهر من العلب أو الأغلفة أو
الأوعية التي يعرض فيها التبغ المعروض للبيع بطاقة تحمل الشكل والعبارة
التي يقررها وزير الصحة، ولوزير الصحة اعطاء مهلة تطبيق هذه المادة لا
تتجاوز تاريخ ١٩٧٨/١/١ .

المادة (٧) : كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات
المصرص عليها في (قانون الصحة العامة) رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ رأى قانون آخر يحمل
عله بما في ذلك حجز أو إغلاق المحل العام الذي سمح بالتدخين فيه، ومصادرة التبغ أو
مقللاته رأى اعلان يكرد موضعاً للمحالنة .

تعليمات صادرة عن وزير الصحة
تنفيذًا لأحكام نظام وقایة الصحة العامة من اضرار التدخين
رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧

تسمى هذه التعليمات

تعليمات تنفيذ أحكام نظام وقایة الصحة العامة من اضرار التدخين :

١. يجب على كل أصحاب ومديري المحلات المعلن عن تمويلها بتعريف - المحل العام - أن تعلن بصورة واضحة وهي لعكن بالزرة وملحوظة من المحل عن أن التدخين ممنوع فيها وأبراز عبارة : ممنوع التدخين قطعيا، حيثما الحكمن.
٢. يكون صاحب المحل و/ أو مديره (المسؤول عن إدارته) مسؤولاً عن تنفيذ هذه التعليمات وعن أي مخالفة قد تقع خلافاً لأي حكم من أحكامها .
ب. ويجب عليه تكليف موظف أو أكثر بمهام التحذير والتبيه بوجوب الامتناع عن التدخين في المحل، ومتابعة ذلك بصورة معقولة لضمان استمرار التقييد .
ج. ويكون ملزماً بإبلاغ أقرب مركز أمني عن أي مخالفة تقع .
٣. يكون مدير المركز الصحي ملزماً بتنفيذ هذه التعليمات ومتابعة اجراءات التقييد بتنفيذها وتكليف أحد العاملين في المركز بمهمة التحذير والتبيه بوجوب الامتناع عن التدخين .
ب. ويكون مدير المستشفى ملزماً بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة .
٤. كل من يخالف هذه التعليمات أو أي حكم من أحكامها يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .
٥. يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
٦. تلغى التعليمات الصادرة عنى والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٣٦١٧ تاريخ ١٦/٣/١٩٨٩ .

وزير الصحة

الدكتور عارف البطاينة

قرار صادر عن وزير الصحة

استناداً إلى أحكام المادتين ٢ و ٣ من نظام وقایة الصحة العامة من التدخين رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ فقد قررت اعتبار المحلات التالية من المحلات العامة التي يحظر التدخين فيها، وكل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبة المنصوص عليها في النظام المذكور :

١. قاعات الاجتماعات وأماكن انتظار الزوار والمراجعين وغرف المرضى في المستشفيات .
٢. الملاعب المغلقة وقاعات الاجتماعات في المدن الرياضية، كنفه الاتحادات الرياضية .
٣. المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة .
٤. صالات انتظار المراجعين في الدوائر والمؤسسات الرسمية .
٥. قاعات الاجتماعات والمحاضرات العامة في التقليبات المهنية والمؤسسات، سوق عمان العالمي .
٦. المطاعم، مع تخصيص أماكن للمدخنين في مطاعم الدرجة الأولى والثانية .
٧. صالات المغادرين في مطار الملكة علياء الدولي .
٨. جميع وسائل النقل العام بما فيها الباصات العامة والسياحية وسيارات الترسيس والتكتسي .

وزير الصحة

د. زهير محسن